

قتله وأكله وان كان ما كولا ما لم يكن في نهر في الحرم المحرم فيجزم صيده
 وأكله **قوله** والحراد بري فيضمن بالقيمة والاحزاب **الاجماع والاهلي**
 من الحيوانات كالخبر والحيل وكلما يؤكل لحمه فإنه يجب الحزب في قتلها لانه
 غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه فالقبي ليمان فالوصول الصيد على
 الحرم فقتله دفاعا فلا حيز عليه **وان توحش** الاكاهلي فلا يجب
 الحزب في قتله لان توحشه لا يبصره وحشياً واذنوله حيوان بين
 وحشيه واهلي كان **العبرة بالادم** ولا عبرة بالاراب ولا بالخاضن للبيض
 فان كانت الام وحشية فولدها وحشي وان كانت اهلية فولدها اهلي
 فان التمس فلا شيء عليه لان الاصل برأة الذممة في الحزب الا في التحريم
 فيغلب التحريم **وفيه مع العمد** اي انما يلزم الاثم والحزب احييت قتله عمدا
 وهوان يقصده هو . لا الخطأ وهوان يقصد غيره فيصبيه وليس
 المتبدئي والعابد وهو من قتل صيداً ثانياً على سوء في وجوب الحزب
 عليه ما عدا ناكل في الانتصاف قتل المحرم للصيد مع العمد من الكبار
ويؤقتله ناسيا الاحرامه لزمه **الحزب وهوان** يحرمه **مثله** في الخلقه و
 تعتبر المماثلة ولو في صفة واحدة وهيئة واحدة كالشبه او القرب
 كالشاة فيماتل الحرام في العيب قال في الحزب ويعتبر الذكر بالذكر والانس بالانس
 والحامل بالحامل والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب اذا استويا في

العيب

العيب لا اذا اختلفا ويجزى بالصحيح عن المعيب لا العكس وما وجب
 فيه بدنه او بقرة او شاة ففي ولله مثله على صفة اي عدل
 ذلك المتشائل له في الخلقه من اطعام وصيام كما باقي ان مشأ الله تعالى
ويرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم
 به السلف لما صنون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه يقولهم فان
 كان مثلاً فملكه هب انه بخير كالحاي ولا يجبل لانه بالاعلظ في مثل
 النعام والرخ والفيصل بدنة ومثل حمار الوحش وبقرة تله والوعول
 كما هو الصحيح بقرة وفي الصبي والحمامة والقرى والدبسي وهو
 الجولبة والمجل والبغا والنسر والرحمة والهله شاة وفي
 القنفذ والصب وهو الوومل والارنب عناق والحناف بنت المعز
 الذي لها دون سنة فيبني ان يعمل في هذه الاشياء يقولهم كالسلف
وان لا يكن السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل **فقد لان**
 يرجع المحرم الى حكمها فيما هو اقرب الى مماثلة فما حكم به ان وجد والا حكم
 على نفسه ان كان يفقه الحكم وان لم يفقه اخذ من المتيقن ويحتمل ان يكون
 احد المعولين القائل مع التوبة **ويرجع فيما لا يمثل له** اي تقويمها اي
 اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقه مما ساء فادله
 بلين صفة قيمته ويرجع في نقله يرها الى تقويم عدلين ويجزى الصوم عنها